

الأصول الكلية والمناهج العامة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

بحث علمي موثق مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره العلمي العالمي الثاني
في دولة السودان الشقيقة
1431 هـ - 2010 م

بقلم
الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني
رئيس المجمع العلمي العالمي للدراسات والأبحاث بدمشق
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم
خطبة الرسالة

(1)

مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة تكاد تكون جوهر الفقه الإسلامي وحقيقته ، فهي تلك الكنوز الرائعة التي يشتمل عليها البناء الإسلامي فيما يشتمل ، وهي بعد مع أصول الفقه تكونان (أصول الشريعة) .
ولقد اختلفت مذاهب الأمصار في مدى اعتماد مقاصد الشريعة العامة سعة وضيقاً مع الاعتراف من الجميع باعتبارها أساساً في فقه التشريع ، ثم اختلفوا كذلك في التدوين ؛ فمنهم من أفردوا بكتاب مستقل كالإمام الشاطبي اللخمي الغرناطي من الفقهاء الأقدمين ، وكالطاهر بن عاشور من الفقهاء المعاصرين ، ومنهم من ألحقها بأصول الفقه ولم يفردوا ببحث مستقل كالإمام أبي حامد الغزالي وغيره من فقهاء السابقين من مدرسة الشافعية ومدرسة الحنفية ، بينما تفردت المدرسة المالكية بالتوسع فيها فأفردوا أكثرهم وزادوا في شرحها والتفريع عنها ، وكتبوا فيها كتابات متميزة ، وكذلك المدرسة الحنبلية في الأعم الأغلب .

* * * * *

(2)

إن تحقيق مقاصد الشريعة العامة - التي هي مجال بحثنا - يحتاج إلى أصول كلية ومنهج عامة ، ولن يتم ذلك إلا إذا عرفنا هذه المقاصد العامة للتشريع ، فالتصديق على الشيء فرع عن تصوُّره ، وهذا هو ما تعرَّضت إليه بإيجاز أولاً ليكون مدخلاً إلى البحث ، ومن ثم وقفت عند كل أصل من هذه الأصول ومنهج من هذه المناهج بالشرح والتفصيل بقدر ما يسمح به البحث في مجمله .
ولعلي بغنية عن القول إن هذا البحث ليس كتاباً بل هو بحث علمي موثوق أقدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي في السودان الشقيق تلبية لرغبتهم الكريمة .



(3)

لماذا نبحت اليوم في مقاصد الشريعة ؟ وفي الأصول الكلية والمنهج العامة
لتحقيقها ؟

والجواب أننا نواجه نحن العرب المسلمين هجمة شرسة من الاستكبار العالمي
أستطيع أن أطلق عليها وأنا مطمئن : (الحرب الصليبية الجديدة) وهذه الحرب
تأخذ أشكالا - بادئ الرأي - محايدة ثم لا تلبث حتى تُكشّر- عن أنيابها ، وتُظهِر
على حقيقتها ، وتبدأ هذه الحرب أولاً بتدمير العقل المسلم بالتشكيك في هذا الدين
وإظهار بعض التناقضات في بعض رموزه القديمة أو الحديثة أو المعاصرة في زعمهم ، وحملة
التشكيك هذه لا تهدأ أبداً لا تكِلُّ ولا تملُّ وهم يهدمون كل يوم لبننة من البناء الإسلامي
الشامخ غمراً ولمزاً وتشكيكاً ورمياً للفتنة وإثارة لكثير مما طواه التاريخ ، ومن أبرز ما
يُشكِّكون ويهدمون بناء الشريعة المطهرة عن طريق إثارة الشبهات المُفتعلة ونشر- الفتنة
الطائفية والمذهبية ، وهم يستخدمون في ذلك عنصر- الدس والافتراء ، ويعتمدون أصلاً
فنّ المغالطات المعروف بين المناطقة وعلماء الكلام . . .

كلُّ أولئك دعاني إلى أن أُحْص وأُبين للناس عُوار هؤلاء وفساد ما ذهبوا
إليه من أن الشريعة غير معقولة المعنى في كلِّ ما ذهبت إليه ، بل هي أمور نصية
مُسَلَّمة تسليماً مُطلقاً لا علاقة للعقل بها ، وأنها شريعة قديمة مُتخلفة عن ركب الحضارة ،
وما إلى ذلك من شُبُهات ومغالطات وأكاذيب وافتراءات يكشفها كلُّ من رزقه الله
الحكمة وفصل الخطاب .



(4)

أما بعد ؛

فهذا البحث ظلَّ يعتلج في صدري بمعانيه وكيّاته ردحاً من الزمن أشرت
إلى جزء منه في كتابي (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية)
ولاسيما في المقاصديات من هذا الكتاب ، ولكني لم أوفِّ الموضوع حقّه

بل جاء هناك مختصراً بحسب الكتاب كما وكيفاً ، وها هو اليوم بين يدي الباحثين
بُلغةً سأرجع إليها بكثير من الزيادة والشرح إن شاء الله .
هذا ؛ ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى مَجْمَع الفقه الإسلامي
في دولة السودان الشقيق برئيسه وأعضائه المكرّمين وإلى إخوتي السادة العلماء الأجلّاء
في كلّ بلاد الإسلام لأفيد من علمهم وأسترشد برأيهم .

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

يتكوّن البحث من مدخل وثلاثة أبواب وخاتمة ؛

المدخل إلى البحث ؛ ويشتمل على مبحثين اثنين :

المبحث الأول : مقاصد الشريعة العامة ومكاتها في الإسلام

المبحث الثاني : المقاصديات من فلسفة التشريع الإسلامي

الباب الأول ؛ الأصول الكلية وموجّهاتها لتحقيق مقاصد الشريعة العامة ، وفيه فصول ؛

1- الفصل الأول ؛ الأصل الأول وموجّهاته ؛ الضرورات الكبرى في الشريعة

2- الفصل الثاني ؛ الأصل الثاني وموجّهاته ؛ الحاجيات في الشريعة

3- الفصل الثالث ؛ الأصل الثالث وموجّهاته ؛ التحسينيات في الشريعة

الباب الثاني ؛ أصول السياسات والأحكام الشرعية ، وفيه فصول ؛

1- الفصل الأول ؛ السياسة الشرعية وصلتها بأحكام الشريعة

2- الفصل الثاني ؛ السياسة الاجتماعية للأسر والجماعات وأحكامها

3- الفصل الثالث ؛ سياسة الدول والشعوب وأحكامها

الباب الثالث ؛ أصول المناهج الإصلاحية وفق مقاصد الشريعة ، وفيه فصول ؛

1- الفصل الأول ؛ أصول المناهج التربوية

2- الفصل الثاني ؛ أصول المناهج الإعلامية

3- الفصل الثالث ؛ أصول المناهج الاقتصادية

4- الفصل الرابع ؛ أصل المناهج السياسية

5- الفصل الخامس ؛ أصول المناهج الثقافية

خاتمة البحث

المصادر والمراجع

المدرّج في إرث البحري

(1)

المبحث الأول

مقاصد الشريعة العامة ومكانتها في الإسلام

المقاصديّات أو مقاصد الشريعة يكادُ يكونُ علماً قائماً بذاته ، وإنْ كانَ لصيقاً وقريباً جداً من علم أصول الشريعة .

هذا العلم يعتمد قراءة روح النص ، بحيث يتتعد من يشتغل بالمقاصديات من علماء الفقه وأصوله عن حرفية النص ، وأول من تكلم في ذلك الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى ، وجاء بعده من أخذ كلامه وزاد عليه ، فمن هؤلاء الأعلام عز الدين ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام وجاء ابن رشد الحفيد قاضي الجماعة والفيلسوف الكبير صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فكتب في المقاصد ، ولكن يكاد يجمع من أرّخ للمقاصد أن هذا العلم إنما ولد على يد العلامة الإمام أبي إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي الذي صنف كتابه العظيم الموافقات في أصول الشريعة ويريد الشاطبي من وراء كتابه أن يحيي في الناس علم أصول الشريعة بمعناه المقاصدي لا بمعناه النصي-الحقيقي ، وخير من كتب في المقاصد من المعاصرين العلامة المجدد الشيخ الطاهر ابن عاشور علامة تونس وإمام المالكية في زمانه فكتب كتابه العظيم مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ وهو أصل في هذا العلم .

علم مقاصد الشريعة علم نفيس ينبغي علينا أن ندرسه دراسة متأنية ومستقلة عن جذوره في علم أصول الشريعة ؛ فكل من لا يأخذ مقاصد الشريعة يقع في تناقض في فهم النص وفي الاجتهاد وكان من وراء ذلك مفسد كثيرة

والإمام القراني رحمه الله تعالى يقول : (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وخروج عن سنن المهتدين) .

إنَّ الأهداف والغايات التي جعلها الله تعالى من وراء التشريع ورمى إليها وأراد تحقيقها هي المقاصد العامة للشريعة ⁽¹⁾ .

والمقاصد العامة للتشريع هي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ؛ من حيث تستغرق هذه الأمور الثلاثة إيجاداً وحفظاً جميعاً أصول الشريعة ؛ إيجاد الضروريات وحفظها للناس وإيجاد الحاجيات وحفظها للناس وإيجاد التحسينيات وحفظها للناس ، وفي كلمة جامعة جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ؛

فالمصالح المعتبرة شرعاً ، وأولها الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية والوضعية هي : (**حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال**) وحفظ الدين يكون عن طريق الجهاد ، وكذلك حفظ الوطن بل حفظ الوطن من حفظ الدين وحفظ النفس معاً ولولا حفظ الدين لم تحفظ النفس الإنسانية ، وهكذا بالترتيب ؛ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال ، وعرض الرجل هو مكان الطعن والذم أو المدح ، باصطلاح العرب ، هذا المعنى اللغوي ، فالعرض هو كرامة الناس فكل ما يهدر كرامة الإنسان فهو مما يهدر العرض ، وكل ما يؤدي إلى إذلال الإنسان يؤدي إلى إذلال النفس ، وكل ما يؤدي إلى إفساد العقل الإنساني فهو من هدر العقل ، وكل ما يؤدي إلى إتلاف الأموال في غير وجهها فهو من تبذير المال ، فينبغي أن تأخذ هذه الضروريات الخمس أبعادها الحضارية في عصرنا هذا .

يقول الإمام الآمدي في كتابه **الإحكام في أصول الأحكام** :

(. . . في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته ؛ وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية ، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية ؛
(أ) فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلاً ، أو لا يكون أصلاً ؛

⁽¹⁾ قلت : المشكلات التي يعاني منها كثير من الفقهاء في الفتاوى والأحكام جاءت

من هذه التناقضات بين الفقهاء لأننا لم نأخذ بمقاصد الشريعة ووقفنا عند حرفية هذا النص .

1 - فإن كان أصلاً ؛ فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ؛ فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ، وهي أعلى مراتب المناسبات .

والحصر⁽¹⁾ في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة .

1) أما حفظ الدين فبشرع قتل الكافر المضلّ وعقوبة الداعي إلى البدع .

2) وأما حفظ النفوس فبشرع القصاص .

3) وأما حفظ العقول فبشرع الحدّ على شرب المسكر .

4) وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق ، فبشرع الزواجر للعُصَاب والسُّرَاق .

2 - وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصد الضروري .

وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر ، الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكراً .

فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصلٌ بتحريم شرب المسكر ، لا بتحريم قليله ، وإنما يحرم القليل للتكميل والتّميم .

(ب) وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية ؛

1 - فإما أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه ، أو لا تدعو إليه الحاجة .

1) فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة ، فإما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً... الخ .⁽²⁾

⁽¹⁾ **قلت :** حصر الإمام الآمدي والإمام الشاطبي وكل من تبعهم من علماء أصول الشريعة

ومنهم العلامة الطاهر ابن عاشور الضروريات بالخمس وجية ، وإن كان بعض العلماء المعاصرين اجتهدوا بجعلها ثمانية ، والحق أنّ هذه الثلاثة الأخيرة تعود في حقيقتها إلى الخمس وتتفرع عنها ، ولا فائدة تُرجى من هذا التصنيف الجديد فيما يظهر ، والله أعلم .

⁽²⁾ **انظر :** الإحكام للآمدي (ج 3 / ص 274) .

ثم هنالك الحاجيات وهي دفع الضرر ورفع الحرج؛ ((لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ))⁽¹⁾
 فلا يجوز أن يضرَّ- المسلم أخاه المسلم بل لا يجوز أن يضرَّ- أحداً ، ولا يجوز أن يقابل
 الضَّرر بالضَّرر ، وربُّنا سبحانه وتعالى رفع الحرج عن المكلفين فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾⁽²⁾.

* * * * *

(2)

المبحث الثاني

المقاصديات من فلسفة التشريع الإسلامي

وقد جعل الشَّارع أحكاماً في شريعته تكفل دفع الضَّرر ورفع الحرج حتى إذا ما حصل الضَّرر جاء التعويض من الضَّمان ومن تعويضات أخرى شرعها الإسلام .

فالنَّاس بدون الصَّروريات لا تتحقَّق أبداً معاشهم في الحياة الدُّنيا ولا بقاؤهم واستمرار النَّوع الإنساني ، وبدون الحاجيات قد يتحقَّق معاشهم ووجودهم

(1) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ

مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجه ، وعلَّق عليه الذهبي في التلخيص : (على شرط مسلم) .

(2) سورة الحجج : الآية 78 .

ولكن يعسر- ذلك عليهم فلا بدّ من حاجيات حتّى يتمّ بقاء النّوع الإنسانيّ في يسر-
دون عسر .

وأما التّحسينيّات فهي كلّ ما يؤدّي إلى المروءة ومكارم الأخلاق ؛ وقد يكون الأمر التّحسينيّ فرضاً ، وقد يكون الأمر الحاجيّ واجباً ، لكن لا بدّ من التّحسينيّات ، مثل ستر العورات ، فستر العورة مما يتمّ المروءة - وهو فرض - لكن من التّحسينيّات وليس من الحاجيّات والضروريّات ؛ بحيث يوجد النّوع الإنسانيّ بدونه ، ويمكن أن يعيش كما يعيش كثير من النّاس في هذا الكوكب في بلادنا ولكن مع ما يُخلّ في المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسنها .

يقول الإمام العزّ بن عبد السّلام في كتابه قواعد الأحكام :

(. . . وعلى الجملة فصالح الدّنيا والآخرة ثلاثة أقسام كلّ قسم منها في منازل متفاوتات ؛ فأما مصالح الدّنيا فتتقسم إلى الضّرورات والحاجات والتّمات والتكملات .
فالضّرورات : كالمأكّل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمسّ إليه الضّرورات ، وأقلّ المجزئ من ذلك ضروريّ ، وما كان في ذلك في أعلاّ المراتب كالمأكّل الطيبات والملابس الناعمة ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات . . . فهو من التّمات والتكملات ، وما توسّط بينهما فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضّروريات وفعل الشّئن المؤكّدات الفاضلات من الحاجات ، وما عدا ذلك من المندوبات التّابعة للفرائض والمستقلّات فهي من التّمات والتكملات .

وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدّم على مفضوله ، فيقدّم ما اشتدّت الضّرورة إليه على ما مسّت الحاجة إليه . . .)⁽¹⁾ .

لذلك كانت الضّرورات الخمس مع الحاجيّات والتّحسينيّات هي المقاصد العامّة للتّشريع ، والأهداف والغايات التي شرعها الشّارع لهذه الأمّة ، والذي لا يلاحظ المقاصديّات يقع في وضع يجعل الناس في حرج شديد ، وهذا هو السبب في أن كثيراً من المتفكّهة الذين لم يفقهوا مقاصد الشريعة ولم يلتفتوا إلى غاية الشّارع وقعوا وأوقعوا غيرهم في الغلط والحرج ، وهذا الغلط منهم انعكس على غيرهم ؛ ولذلك أظهرنا

(1) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العزّ بن عبد السلام ج 2/ص 93 .

الإسلام بمظهر غير لائق ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتابه العظيم إعلام الموقعين :

(هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾.

(1) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم ج 3 / ص 11.

المبابة الأول

الأصول الكلية وموجِّهاتها

لتحقيق مقاصد الشريعة العامة

تبين لنا مما ذكر أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم ، والشارع الحكيم شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أممات الضروريات والحاجيات والتحسينيات للأفراد والجماعات ، وما أهمل شيئاً من ذلك من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه ، وما شرع حكماً إلا لإيجاد واحد من هذه الثلاثة وحفظه ، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوال الناس لم يشرع لها حكماً ، ودونك بيان هذه الأنواع الثلاثة وموجهات كل منها ؛

* * * * *

(1)

الفصل الأول

الأصل الأول وموجباته ؛ الضرورات الكبرى في الشريعة :

فيما مضى ذكرنا أن الأمر الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فُقد اختلَّ نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت الفوضى فيهم والمفاسد ، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء :
1- الدين ، 2- والنفس ، 3- والعقل ، و4- العرض ، 5- والمال ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وعلى هذا ؛ تنقسم العلة باعتبار المقاصد التي تدل على اعتبارها إلى ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول : ضرورة : وهي ما انتهت الحاجة فيها إلى حد الضرورة لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها وهي ستة :

1- حفظ الدين بوجوب الجهاد بمعناه الإسلامي الحضاري العام ؛ لأن التضاد فيه يفضي إلى مفسد كثيرة ، فالشافعية عللوا الجهاد بالكفر ، والحنفية عللوا بالحرابة وهو الراجح لدى جمهور الفقهاء ، لأن كفر الغير لا يضر المؤمن وحرابته هي الموجبة لقتاله ، ولذلك لا يقتل من لم يحارب مثل الرهبان والصبيان ، ذلك لأن المقصود من حفظ الدين لا يتم مع حرابته ، فإنها مفضية لقتل المسلم أو لفتنته عن دينه ، فكونه واجباً لحفظ الدين هو معنى وجوبه لحرابته .

2- وحفظ النفس بالقصاص .

3- وحفظ العقل بجرمة المسكر وبالحد .

4- وحفظ النسب بجرمة الزنا وحدّه .

5- وحفظ المال بعقوبة السارق وقاطع الطريق .

6- وحفظ العرض بحد القذف ؛ هو مكمل لحفظ النفس ؛ لأن القذف قد يؤدي إلى المقاتلة فمن نظر إلى ذلك لم يجعله سادساً .

ويلحق بالسته المذكورة مكمل الضروري ك(تحريم قليل الخمر) ووجوب الحد فيه ؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها ، وتحريم البدعة والمبالغة في عقوبة المبتدع الداعي إليها والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس والخلوة بالأجنبية ، والتعزير على ذلك .

الموجّهات للضرورات :

ولقد شرع الإسلام لكل واحد من الخمسة الضرورية (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانتة ، وبهذين النوعين من الأحكام حقق الشارع للناس ضرورياتهم :

(1) فالدين : هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم ببعض ، وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بُني عليها الإسلام وهي : الشهادات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيتته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سيرها .

وشرع لحفظه وكفالة بقاءه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ، وعقوبة من يفتن متديناً ليرجع عن دينه ، وعقوبة المرتد ، وعقوبة المبتدع ، والحجر على المفتي الماجن الذي يُجل المحرم .

(2) والنفس: شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء .

وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها .

(3) وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول أيّ مخدّر أو مفرّ .

(4) وشرع لحفظ العرض حدّ الزاني والزانية وحدّ القذف ، وجعل للإنسان كرامته المحفوظة بذلك .

(5) والمال شرع الإسلام لتحصيله وكسبه السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية والمضاربة والإجارة والعقود المشروعة . . . ، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدّ السارق والسارقة وتحريم الغش والخيانة والربا والضرر وأكل مال الغير . . .

وكل حفظ الضروريات كلها بأن أباح من المحظورات للضرورات بقدرها وبالترتيب المعلوم بين الضرورات .

* * * * *

(2)

الفصل الثاني

الأصل الثاني وموجّهاته ؛ الحاجيات في الشريعة :

الأمر الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة ، واحتمال مشاقّ التّكليف وأعباء الحياة ، وإذا فُقد لا يختلُّ نظام حياتهم ، ولا تعمُّ الفوضى كما إذا فُقد الضروري ، ولكن ينالهم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم .
وعلى هذا ؛

فالقسم الثاني أمور حاجية : وهي التي لم تنته بالحاجة إليها إلى حدّ الضرورة ك(البيع لملك العين والإجارة لملك المنفعة) فإنها إذا لم تُشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريّات الخمس المتقدّمة غالباً ، لكن يحتاج إليها الإنسان في المعيشة فتكون من الحاجية دون الضرورية ك(استئجار المروضة للطفل مثلاً) إذ لو لم تُشرع تلفت نفس الطفل ، وكذا شراء مقدار القوت واللباس فاحتيج إلى دفع حاجة المحتاج إليها بهذه العقود ، ولكن لقلّتها لا نخرج كليات العقود عن الحاجيات ، والآمدي عدّ هذا التعليل من قبيل الضروري لحفظ النفس .

ويلحق بالحاجة مكملها مثل وجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في تزويج الصغيرة لدوام النكاح وحسن المعاشرة ، والعلة الحاجية هي الوصف الحاجي .

موجّهات الحاجيات :

هذا ؛ ولقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام ، المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس .

1° ففي العبادات : شرع الرّخص ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم ، فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، والصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام .

2) وفي المعاملات : شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس ك(أنواع البيوع والإيجارات والشركات والمضاربات)ورخص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة ك(الإجارة والسلم والاستصناع) وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات .

3) وفي العقوبات : جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأً ، ودراً الحدود بالشبهات ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل .

* * * * *

(3)

الفصل الثالث

الأصل الثالث وموجّهاته ؛ التحسينيّات في الشريعة :

وأما التحسيني فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج ، وإذا فُقد لا يختل نظام الحياة كما إذا فُقد الأمر الضروري ، ولا ينال الناس حرج كما إذا فُقد الأمر الحاجي ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة ، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يُقصد منه سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج . وعلى هذا ؛

فالقسم الثالث أمور تحسينية : وهي ما لا يكون ضرورياً ولا محتاجاً إليه ؛ بأن كان من قبيل اختيار الأحسن في محاسن العادات كـ (حرمة القاذورات وأكل السباع) حثّاً على مكارم الأخلاق ؛ لأن نفرة الطباع منها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها لأنها منشأ الأخلاق السيئة ؛ ونبينا صلى الله عليه وسلم موصوف بتشريع مكارم الأخلاق

؛ قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾.

وكـ (سلب العبد أهلية الولاية من الشهادة والقضاء وغيرها) لأنها منصب شريف ، والعبد ليس كذلك ، والجمع بينهما غير مناسب ، فسلب الولاية عنه أحسن عرفاً ؛ لأن السيد إذا كان له عبد ذو فضائل وآخر دونه فيها استحسن عرفاً

(2) سورة الأعراف : الآية 157 .

أن يفوض العمل إليهما بحسب فضيلتهما ، فيجعل الأفضل للأفضل ، وإن كان كلٌّ منهما يمكنه القيام بما يقوم به الآخر ، فالعلة كونه رقيقاً ، والحكم سبب الولاية ، والحكمة نقص الرقيق عن الحر .

موجّهات التحسينيّات :

ولقد شرع الإسلام في مختلف أنواع العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل ، وتُعَوِّد الناس أحسن العادات ، وترشداهم إلى أحسن المناهج وأقومها .

1' ففي العبادات : شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان ، وستر العورة ، وفي كل عبادة شرع من أركانها وشروطها آداباً لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات .

2' وفي المعاملات : حرم الغش والتدليس والتغيير ونهى عن الإسراف والتقتير وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج .

3' وفي العقوبات : حرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء والمثلة والغدر...

4' وفي أبواب الأخلاق وأمات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم سبيل .

فباستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والوقائع نحكم بأن الشارع الحكيم ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسينيّاتهم ؛ وهذه هي مصالحهم .

ويتبين لنا أن الضروريات أهم هذه المقاصد ؛ لأنها يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم ، وتليها الحاجيات ؛ لأنها يترتب على فقدانها وقوع الناس في الحرج والعسر واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم ، وتليها التحسينيّات ؛ لأنها لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج ، ولكن يترتب على فقدانها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة .

المادة الثانية

أصول السياسات والأحكام الشرعية

الفصل الأول

السياسة الشرعية

وصلتها بأحكام الشريعة

(1)

أُسُسُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ : هِيَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَيُسْتَنْتَلَهُمْ مِنْهَا النَّهْجُ السِّيَاسِيُّ لِلْحُكْمِ .

(1) الأساس الأول : سيادة الشريعة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ-
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا ﴾⁽¹⁾.

وَمَا دَامَتِ الْحَاكِمِيَّةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شُؤْنٍ الْحَيَاةِ
وَالْآخِرِ الزَّمَانِ ، وَلِجَمِيعِ النَّاسِ . فَلِلْإِمَامِ وَضْعُ الْأَنْظُمَةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ
الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِسِيرِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ .

ذَلِكَ لِأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ مَحْدُودَةٌ وَمُتَنَاهِيَّةٌ ، وَأَمَّا الْحَوَادِثُ وَتَطَوُّرُ الْحَيَاةِ
وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تُوَاجِهُ الْأُمَّةَ وَالْدَّوْلَةَ مَعَ فَعَيْرٍ مَحْدُودَةٍ وَلَا مُتَنَاهِيَّةٍ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَقَّ مُقَيَّدٌ
بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ ، وَلَا يُخْرِجُ عَلَى مَبَادِيئِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

⁽¹⁾ سورة الأحزاب : الآية 36 .

لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَاجِبَةُ الرِّعَايَةِ ، تِلْكَ الَّتِي لِأَجْلِهَا قَامَتِ الدَّوْلَةُ ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ
الْخِبْرَةِ وَالتَّخْصُّصِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

(2) الْأَسَاسُ الثَّانِي : الشُّورَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾⁽²⁾ .

فَعَلَى الْإِمَامِ مُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ النَّاصِحِينَ لِلدَّوْلَةِ وَلِلْأُمَّةِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ
لِيَقُومَ الْحُكْمُ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ .

(3) وَالْأَسَاسُ الثَّلَاثُ : الْعَدْلُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾⁽¹⁾ .

فَالْعَدْلُ أَمْرٌ فَرَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ مِنْ أَبْرَزِ خَصَائِصِهِمْ
بَيْنَ الْأُمَمِ ؛ لِأَنَّ دِينَهُمْ دِينُ الْعَدْلِ .

هَذَا ؛ وَالْإِمَامُ مُكَلَّفٌ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُلْزَمٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ
ذَلِكَ كَأَيِّ مُسْلِمٍ فِي الْأُمَّةِ ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مَسْئُولٌ عَنْ تَطْبِيقِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي كُلِّ شَأْنٍ
مِنْ شُئُونِ الدَّوْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْصِبِهِ أَقْوَى رَجُلٍ فِي الْأُمَّةِ وَوَجِبَتْ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِي رِضَاءِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

* * * * *

(2)

أَنْوَاعُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ :

أَوَّلًا : السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْحُكْمِ : الْإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
هُوَ كِتَابُ عَقِيدَةٍ كَمَا هُوَ كِتَابُ أَحْكَامٍ وَقَوَاعِدُ تُنَظَّمُ صِلَةُ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ
بِالْمُجْتَمَعِ ، وَالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ السَّلَامِ وَالْحَرْبِ .

⁽²⁾ سورة الشورى : الآية 38 .

⁽¹⁾ سورة النحل : الآية 90 .

وَهُوَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ يَحْوِي كُلَّ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَفُرُوعِهَا . فَالْحُقُوقُ الْمَدَنِيَّةُ إِلَى جَانِبِ الْحُقُوقِ الْجَزَائِيَّةِ ، وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ ، وَالْمَالِيَّةِ ، وَالتِّجَارِيَّةِ ، وَالْاِدْوِلِيَّةِ بِفِرْعَانِهَا الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ .

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحُقُوقُ مَوَاعِظَ مَرْوُكَةً لِرَغْبَةِ الْإِنْسَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامُ أَمْرَةٍ وَاجِبَةٍ التَّنْفِيزِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِقِيَامِ الدَّوْلَةِ .

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِمَامٍ (رَئِيسٍ) يَتَوَلَّى أُمُورَهَا ، كَمَا يَسْهَرُ عَلَى مَصْلَحَةِ

الْأُمَّةِ ، وَقَدْ أَرْشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَجِيدَةِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾⁽¹⁾ .

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ : (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ ؛ لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيقَةِ) اهـ⁽²⁾ .

وَلَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْبِلَادِ وَأَمْنُ الْعِبَادِ وَقَطْعُ مَوَادِّ الْفَسَادِ وَإِنصَافُ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ قَادِرٍ ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ نَصْبُ إِمَامٍ يَقُومُ بِحِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ أُمُورِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ .

هذا ؛ وَحُقُوقُ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَاتُ الْإِمَامِ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ فِي عَشْرَةِ :

(1) حِفْظُ الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَى تَطْيِيقِهِ ، وَنَشْرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ

وَمُخَالَطَتُهُمْ وَمُشَاوَرَتُهُمْ .

(2) حِرَاسَةُ الْبِلَادِ وَالِدِّفَاعُ عَنْهَا ، وَحِفْظُ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ .

(3) النَّظَرُ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَتَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ .

(4) إِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ شُئُونِ الدَّوْلَةِ .

(5) تَطْيِيقُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ .

(6) إِقَامَةُ فَرَضِ الْجِهَادِ .

(7) عِمَارَةُ الْبِلَادِ ، وَتَسْهِيلُ سُبُلِ الْعَيْشِ ، وَنَشْرُ الرِّخَاءِ .

⁽¹⁾ سورة البقرة : الآية 30 .

⁽²⁾ انظر : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج 1 / ص 264 .

- (8) جَبَايَةُ الْأَمْوَالِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، وَصَرْفُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ .
- (9) أَنْ يُؤَلِّيَ أَعْمَالَ الدَّوْلَةِ الْأَمْنَاءَ النَّصَحَاءَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ .
- (10) أَنْ يَهْتَمَّ بِنَفْسِهِ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا ، وَأَنْ يُرَاقِبَ أُمُورَ الدَّوْلَةِ وَيَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا .

الفصل الثاني

السياسة الاجتماعية

للأسر والجماعات وأحكامها

الأسرة لغة : (أهل الرجل وعشيرته ، والجماعة التي يربطها أمر مشترك) .
واصطلاحاً : (هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي ، والأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع والبناء الاجتماعي السائد على امتداد التاريخ) .
وأساس تكوين الأسرة الزواج فهو نظام اجتماعي تبدأ به الأسرة وتُبنى عليه ، وهو نظام معترف به في كل زمان ومكان ، أساساً لنشأة العلاقات الأسرية ، كما أنه النظام المشروع لإنجاب الأطفال .
والزواج ضرورة اجتماعية لصالح المجتمع ، لأنه ينظم العلاقات بين الذكور والإناث ، كما أنه يؤدي إلى عمرانه بالناس .
لهذا نظم الإسلام بالزواج العلاقة بين الرجل والمرأة ، وجعل علاقتها سبباً مباشراً لإعمار الكون ، وبَيَّن أنَّ اللبنة الأولى في بناء المجتمع هي الأسرة ، وأن المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجية ، كي يسكن كل إلى الآخر ويطمئن إليه فقال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾⁽¹⁾ .

(2) سورة الروم : الآية 21 .

ثم شرع هذا الدين أحكاماً للزواج وجعل لكلٍ وظيفته في الأسرة ، مع رعاية كلِّ لحقوق الآخر ، وواجباته ونظم طرق تربية الأطفال ، وحمايتهم من الانحراف ، ووقايتهم من كل ما يفسد أخلاقهم ، بحيث يتعودون على السلوك الأمثل ، كما حثَّ الإسلام الأبناء على الإحسان إلى الآباء والبرِّ بهم .

فهذه كلها حافظ الإسلام على الأسرة ، بالإضافة إلى ما ينشره من حرص على الفضيلة وابتعاد عن الممارسات الضارة كالأكاذيب والشائعات والعلاقات المشبوهة التي غالباً ما تكون سبباً في دمار البيوت وخراب العلاقات الاجتماعية وذلك من أجل تحقيق المقاصد التي يعلّقها الإسلام على الأسرة والمهام الاجتماعية الجسيمة .

وقد عدَّ الإسلام إنجاب الذرية من نعم الله وآياته واستمرار الحياة الإنسانية على الأرض مقصداً من مقاصد الإسلام بحيث لا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا بقيام الأسرة المسلمة .

والإنسان بمفرده ضعيف عن حمل هذه الأعباء ، فإذا شعر بوجود من يقوم معه بحملها ، ويقاسمه مسرات وأحزان الحياة دفعه ذلك إلى تجاوز الصعوبات وتذليل العقبات .

والإسلام يسعى إلى تقوية الروابط الاجتماعية وتوثيقها حتى يتم الانسجام داخل المجتمع ويكتسب قوة داخلية وحصانة ضد عوامل الهدم .

المجتمع من الجماعة ، والمجتمع الحضاري في الإسلام له مقومات وشروط ؛ والمجتمع الحضاري بناءً لبنائه الإنسان ، فكلُّ إنسانٍ في هذا الوجود لبنة من لبنات المجتمع .

فإذا كان الإنسان حضارياً كان المجتمع حضارياً ، وإذا كان الإنسان متخلفاً كان المجتمع متخلفاً ، كالبناء تماماً الذي نبنيه من اللبن أو الإسمنت ، إذا كانت لبناته فاسدة كان البناء فاسداً ، وإذا كانت لبناته صالحة كان البناء صالحاً ، فالمجتمع الحضاري لبنته الأولى الإنسان الحضاري .

الإنسان في الإسلام غاية الغايات وسيد الموجودات وقمة هذه الحياة الدنيا ،

فالله كرم الإنسان في القرآن الكريم مطلقاً بلا قيدٍ ولا شرط فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَحَمَلَانَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾.

وأمر الإسلام بالتعاش والتعارف : ﴿١﴾ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴿٢﴾ ، هذا هو معيار التفاضل عند الله تبارك وتعالى ،
فالناس كلهم سواسية كأسنان المشط أمام رب العالمين ، لا فضل لأحد على أحد
إلا بالتقوى ، و بقدر ما يقدم للبشرية من جهدٍ و عطاء .
يقول للعلامة الأديب الجاحظ :

(إنَّ حاجةَ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ ، صفةٌ لازمةٌ في طبائعهم ، وخلقَةٌ قائمةٌ
في جواهرهم ، وثابتةٌ لا تُزِيلُهُمْ ، ومُحيطةٌ بجماعتهم ، ومشتمةٌ على أدناهم وأقصاهم ،
وحاجتهمُ إلى ما غاب عنهم - ممَّا يُعِيشُهُمْ وَيُحْيِيهِمْ ، وَيُمْسِكُ بِأَرْماقِهِمْ ، وَيُصْلِحُ بِهِمْ ، وَيَجْمَعُ
شملَهُمْ ، وإلى التعاونِ في دَرْكِ ذلكَ ، والتوازُرِ عليه - كَحَاجَتِهِمْ إلى التعاونِ على معرفة
ما يضرُّهم ، والتوازُرِ على ما يحتاجون من الارتفاق بأمورهم التي لم تَغِبْ عنهم ، فحاجةُ
الغائبِ مَوْصُولَةٌ بحاجةِ الشاهدِ ، لاحتياجِ الأدنى إلى معرفةِ الأقصى - ، واحتياجِ الأقصى -
إلى معرفةِ الأدنى ، معانٍ متضمنةٌ ، وأسبابٌ متصلةٌ ، وحوالٌ منعقدةٌ ، وجعل حاجتنا
إلى معرفةِ أخبارِ مَنْ كان قبلنا ، كحاجةٍ من كان قبلنا إلى أخبارِ مَنْ كان قبلهم ، وحاجةٍ
من يَكُونُ بعدنا إلى أخبارنا ؛ ولذلك تقدَّمت في كتب الله البشارات بالرُّسل ، ولم يسخر
لهم جميعُ خلقه ، إلَّا وهم يحتاجون إلى الارتفاق بجميع خلقه ، وجعل الحاجةَ حاجتين :
إحداهما قِوامٌ وقُوتٌ ، والأخرى لذَّةٌ وإمتاعٌ وازديادٌ في الآلةِ ، . . . لم يخلق الله تعالى
أحداً يستطيعُ بلوغَ حاجتهِ بنفسه دونَ الاستعانةِ ببعضٍ من سَخَّرَ له ، فأدناهم مسخَّرٌ
لأقصاهم ، وأجلُّهم ميسرٌ لأدقِّهم ، وعلى ذلك أحوجُّ الملوكِ إلى السُّوقَةِ في بابٍ ، وأحوجُّ

(١) سورة الإسراء : الآية 70 .

(٢) سورة الحجرات : الآية 13 .

السُّوقَةَ إِلَى الْمُلُوكِ فِي بَابٍ ، وَكَذَلِكَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَالْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ ، . . .
إِلَّا أَنَّ الْحَاجَةَ تَفْتَرِقُ فِي الْجِنْسِ وَالْجِهَةِ وَالْجِيلَةِ ، وَفِي الْحَظِّ وَالتَّقْدِيرِ .⁽¹⁾

ويقول العلامة ابن خلدون في مقدّمته :

(لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مُمْتِزاً عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ بِخَوَاصِّ اخْتَصَّ بِهَا ؛
فَمِنْهَا الْعُلُومُ وَالصَّنَائِعُ الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ الْفِكْرِ الَّتِي تُمَيِّزُ بِهِ عَنْ الْحَيَوَانَاتِ ، وَشَرَفٌ
بُوصَفِهِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ .

ومنها الحاجة إلى الحكم الوازع والسلطان القاهر ، إذ لا يمكن وجوده دون ذلك . .
ومنها السعي في المعاش والاعتمال في تحصيله من وجوهه واكتساب أسبابه ، لما
جعل الله فيه من الافتقار إلى الغذاء في حياته وبقائه ، وهداه إلى التماسه وطلبه ؛

قال تعالى : ﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾⁽²⁾ .

ومنها العمران وهو التساكن والتنازل في مصر- أو حلة للأنس بالعشير واقتضاء
الحاجات ، لما في طباعهم من التعاون على المعاش . . . ومن هذا العمران ما يكون بدوياً
وهو الذي يكون في الضواحي وفي الجبال وفي الحلال المنتجة في القفار وأطراف الرمال ،
ومنه ما يكون حضرياً وهو الذي بالأمصار والقرى والمدن والمدر للاعتصام بها والتحصن
بجدرانها .

وله في كل هذه الأحوال أمور تعرض من حيث الاجتماع عروضاً ذاتياً له . .⁽¹⁾
وفي المجتمع الإسلامي القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة
ولنصرة المظلوم ، وقمع الظالم ، وقطع الخصومات ، وأداء الحقوق إلى مستحقها ، وللأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد ، ليسود النظام
في المجتمع ، فيأمن كل فرد على نفسه وماله ، وعلى عرضه وحرية ، فتنهض البلدان
ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم .

(1) انظر : (كتاب الحيوان) ج 1/ص 14 .

(2) سورة طه : الآية 50 .

(1) انظر : (مقدمة التاريخ) للعلامة ابن خلدون .

الفصل الثالث

سياسة الدول والشعوب وأحكامها

السياسة لغةً : (القيام على الشيء بما يصلحه) ، واصطلاحاً هي : (مجموعة القرارات المترابطة المتفق عليها بقصد التوصل إلى نتائج وأهداف محدّدة على المستوى العام أو المستوى الشخصي) .

ويُنظر إلى السياسة غالباً باعتبارها تمثل التعامل والتفاعل بين الأفراد ، والعوامل التي تحدث نتيجة تحديد المواقع والمصالح التي يمكن تحقيقها والقرارات المصاحبة لذلك .
إلا أن الإسلام وضع أساسها بمقتضى - الصحيفة التي آخى فيها بين المهاجرين والأنصار حيث تضمنت تنظيماً واضحاً للعلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وبينهم وبين من يخالفونهم في الدين .

وتضمنت إطار الدولة متعاونة على كل ما عرف خيره تتحمل مسؤوليتها أفراد وجماعات في عمارة الأرض وعدم الإفساد ، وأنه لا إكراه في الدين ، وإنصاف من يخالفنا ما لم يعتد علينا في ديارنا أو ديننا ، وأن الخلق كلهم عيال الله ، وأن الحوار والتفاوض في السياسة أمران واردان .

والإسلام يدعو إلى قانون التكامل الإنساني مناهجاً لممارسة السياسة ، وفي ظلّه تنمو العلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها من أوجه العلاقات التي تتم في إطار السياسة الدولية .

أما التنافس والتدافع في المصالح والأمور السياسية فلا يعني بالضرورة تصارعاً وقتالاً ، إنما يُعدُّ ذلك من سنن الحياة التي تحقّق التوازن والتداول في إطار الفهم السليم

لمقاصد الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ

وَيَبْعُ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾

هذا ؛ وَتَقْسَمُ السِّيَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ ؛ سِيَاسَةِ ظَالِمَةٍ تُحَرِّمُهَا الشَّرِيعَةُ ؛ وَسِيَاسَةِ عَادِلَةٍ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَتَدْفَعُ الْمَظَالِمَ وَتَرْدَعُ أَهْلَ الْفَسَادِ ، وَتُوصِلُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ اعْتِمَادَهَا وَالسَّيْرَ عَلَيْهَا .
وَالسِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ حُسْنُ سِيَاسَةِ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ ، فَحُسْنُ السِّيَاسَةِ يَنْشُرُ - الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ فِي أَنْحَاءِ الْبِلَادِ ، وَعِنْدَئِذٍ يَنْطَلِقُ النَّاسُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مُطْمَئِنِّينَ ، فَتَنْمُو الثَّرْوَةُ ، وَيَعُمُّ الرِّخَاءُ ، وَيَقْوَى أَمْرُ الدِّينِ .
وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَحِقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلْإِمَامِ سِيَاسَةٌ حَازِمَةٌ ، تَهْتَمُّ بِكُلِّ أُمُورِ الْأُمَّةِ ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ، وَتُرْعَبُ النَّاسُ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ ، وَتُثَبِّبُ عَلَى الْفِعْلِ الْجَمِيلِ ، كَمَا تُحَذِّرُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتُعَاقِبُ عَلَيْهِ وَتَقْطَعُ دَائِرَ دُعَايِهِ وَمُقْتَرَفِيهِ ، وَبَعِيرُ هَذِهِ السِّيَاسَةِ تَضَعُفُ الدَّوْلَةَ وَتَهْتَارُ وَتَخْرُبُ الْبِلَادُ .
يقول العلامة ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) :

(. . . الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢) . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ

لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٣) ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام . والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله

(١) سورة الحج : الآية 40 .

(٢) سورة القصص : الآية 26 .

(٣) سورة يوسف : الآية 54 .

على كل من حكم على الناس . . . وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر .
فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق . . . وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . . . (1)

ويقول العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة) :
(. . . فقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

وقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحى . . .
فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات .

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثمَّ شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل . . . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له . (2)

(1) انظر : (السياسة الشرعية) ص 6 .

(2) انظر : (الطرق الحكيمة) ص 14-15 .

الباب الثالث
أصول المناهج الإِصلحية وفق
مقاصد الشريعة

الفصل الأول

أصول المناهج التربوية

(1)

نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والقرآن الكريم والعلم أساس المعرفة والتربية في الحضارة الإسلامية العربية ، والبراءة العظمى للتربية عند المسلمين هي القرآن ، قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾⁽¹⁾ . صدق الله العظيم فالعلم في الحضارة العربية الإسلامية الباذخة قيمة مقدسة ، وأول ما أنزل الله

في كتابه : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾⁽²⁾ . وجاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالشرعية الخاتمة وهي شريعة العلم وشرعية التربية ، قال الله تبارك وتعالى :

﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾⁽³⁾ .

(1) سورة الزمر : الآية 9 .

(2) سورة العلق : الآية 1 .

(3) سورة البقرة : الآية 129 .

وقال الله تعالى كذلك : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (1) .

فهنا لدينا اصطلاحان ، اصطلاح التعليم واصطلاح التزكية ، وعلماء أصول التفسير يشرحون هذين الاصطلاحين فيقولون ؛ يعلمهم : يفقههم ، ويزكّهم : يطهّهم من ذميم الأخلاق ، على أن العلم هو ما يعم العلوم كلها ولا يخص الفقه في الدين فقط بل كل العلوم الإنسانية والعلوم الأخرى التي يحتاجها الإنسان في حياته لإصلاح شؤون دينه ودنياه .

وأما **التربية** فهي تطهير هذه النفس الإنسانية ، لذلك قال الحكماء : **التعليم** هو نقل الخبرات والمهارات ، بينما **التربية** هي نقل الطباع والأخلاق ، **والتعليم** يكون عن طريق التلقين والمذاكرة والمحاضرة ، بينما **التربية** تكون عن طريق الصحبة .

وعند علماء الفلسفة نجد **العلم** عندهم : (هو الإدراك مطلقاً تصوراً كان أم تصديقاً) والتصور هو إدراك المفرد ، بينما التصديق هو الحكم عليه ، **والعلم** عندهم فيه قاسم مشترك أعظم هو : (إدراك حقائق الأشياء على ما هي عليه في الواقع بدليل مع الاعتقاد الجازم بها) ؛ ولذلك كان **العلم أخص من المعرفة** ، فالمعرفة في أعلى درجاتها هي التعقل المحض ، بينما **العلم** هو إدراك هذه الحقائق فقط ، وكذلك **التربية** فلقد شارك الفلاسفة والحكماء في التعريف بالتربية ؛ فقالوا : هي تنمية الوظائف النفسية بالتمرين حتى تبلغ كمالها شيئاً فشيئاً .

هذه المعاني لم تفت علماء الإسلام ، فعلماء الإسلام فرّقوا في مدوناتهم التي كتبوها في زمن حضارتنا الإسلامية العربية الباذخة ، فرّقوا بين العلم والتربية ، فجعلوا هذين الاصطلاحين مختلفين ولكنها متداخلان ، فقد يكون من العلم تربية وقد يكون من التربية علم ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، ولكن لكلٍ منهما ميدانه؛

(2) سورة آل عمران : الآية 164 .

فالعلوم والفنون هي تلك الخبرات والمهارات التي ينقلها الإنسان المعلم إلى المتعلم؛ سواء أكان ذلك عن طريق التصنيف أو عن طريق التأليف أو عن طريق الإلقاء أو عن طريق المذاكرة أو عن طريق المناظرة إلى ما هنالك من سُبُل .

وأما التربية فتلك الصحة التي يستفيد بها المتربي على يد المربي لذلك ينبغي أن يكون المربي عالماً ، فكلُّ مربٍّ عالمٌ وليس كلُّ عالمٍ مربٍّ .

إن مناهج التعليم وأساليب التدريس والمدارس والمعاهد ودور العلم عرفتها الحضارة الإسلامية والعربية في عهودها كلها ولاسيما زمن ازدهارها ، فلقد كانت في عواصم العالم الإسلامي والعربي **كبغداد ودمشق والقاهرة وقرطبة** وغيرها . . . ، كانت هنالك دُور العلم ودُور الحكمة ، وكانت هنالك كذلك مكاتب كبيرة . . .

* * * * *

(2)

إن كثيراً من الملوك والوزراء والزملاء والساسة كانوا يفتتحون هذه المدارس وهذه المعاهد لطلبة العلم ويُجرون عليها الجرايات ويعطون فيها الأرزاق ، وكان طلبة العلم يقدون إليها من أنحاء العالم ، ولقد روى **المُقري في نقح الطيب** أنَّ **قرطبة** وحدها كان فيها ما يزيد على ثلاثمائة مدرسة وكان فيها مدرسة كبرى يقال لها المدرسة الجامعة في الجامع الأكبر في **قرطبة** وهذا النظام ؛ نظام التدريس الذي كان معروفاً آنئذٍ وهو تنقل الطالب من فنٍّ إلى فنٍّ ، ومن أستاذٍ إلى أستاذٍ بطريق حرٍّ ، واعتماد هذا النظام على الذكاء والاستعداد الموجود لدى الطلبة ، هذا النظام لم يُسبق ولم يلحق إلى يومنا هذا ، ولعلَّ كثيراً من جامعات الغرب اليوم يجذو جذو هذا النظام الذي تخرج به كثير من العلماء والحكماء .

وعلماء التربية عند العرب المسلمين كانوا يرون أن الطريق الصحيحة لتعليم الطلاب هي أن يبدأ الأستاذ بشرح هذا الفنِّ أو هذه المسائل شرحاً موجزاً ، وأن يلخص ذلك بكلمات مع بعض الأمثلة ، ثم يبدأ بتفنيد ما قال وذكر الخلاف ، ثم يذكر طلابه وتلاميذه ويرى هل استوعبوا ذلك ؟ هل لهم سؤال حوله ؟ .

وهكذا كانت دروس العلماء ومحاضراتهم في زمن ازدهار الحضارة العربية الإسلامية ، فكانت إذاً مثمرة ومنتجة ، وكان لها دورها في النهوض بالأمة لأنها كانت تقوم على أسس سليمة من نقل المهارات والخبرات وكذلك بصحبة التلميذ لأستاذه ، فالتلميذ لم يكن كما عليه الأمر اليوم يسمع المحاضرة ويذهب لا يلوي على شيء ؛ وإنما كان يُصاحب أستاذه من داره إلى المسجد ، ثم يقرأ عليه الدرس ، ثم يحل عليه مشكلاته ، ثم يذكره ويراجعه ، ثم يحضر مجالسه بعد ذلك ، ثم يصحبه وهو راجع إلى داره ، ويستفتيه ويسمع ما يقوله للناس ، وهذه الصحبة مع القراءة مع الإملاء والتلقين كانت تكون شخصية الطالب ليتخرج بشيخه ، وهكذا نجد كثيراً من التلامذة فاقوا أسيادهم فالإمام **أبو حامد الغزالي** فاق أسيادهم ومعاصريه ، والإمام **ابن رشد** كذلك فاق أسيادهم وأهل عصره ، وكذلك العلامة **ابن عابدين** فاق كثيراً من أهل عصره ، و **الكمال بن الهمام** ، . . . وكَم من تلميذ - كما قالوا - فاق أستاذه .

* * * * *

(3)

لم يكن أبداً العلم حِكراً على الرجال في الحضارة الإسلامية والعربية ، بل إن العلم كان للرجال والنساء والأطفال ، فلقد عُهِدَ عن كثير من الصحابيات أنهن كنَّ يقرأن ويكتبن و يُعلِّمن القراءة والكتابة ، ولا سيما بعض أمّهات المؤمنين رضوان الله عليهن .

أُمّ السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فكان يحتاجها كثير من الصحابة ويأخذون عنها دينهم من وراء الستر ، وكان الحجاب والصون والعفة شعار الجميع ، وكانت هنالك كذلك في التاريخ الإسلامي السيدة **رابعة العدوية** والسيدة **رابعة الدمشقية** والسيدة **عائشة الباعونية** الدمشقية . . . رحمهن الله تبارك وتعالى جميعاً .

قال الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾⁽²⁾ . قال أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه : (علّموا أنفسكم وأهليكم الخير) . وقال سيدنا الحسن : (نعلّمهم ونأمرهم وننهاهم) .

إن فلسفة التربية في الحضارة الإسلامية قائمة على ثلاثة أسس ؛

(1) الأساس الأول ؛ العامل الديني .

(2) والأساس الثاني ؛ العامل الدنيوي .

(3) والأساس الثالث ؛ العامل العقلي والنفسي .

فإذا كان محمدٌ صلى الله عليه وسلم والقرآن والعلم أساس المعرفة العربية الإسلامية ، وإذا كان القرآن هو البراءة العظمى للتربية عند العرب ؛

1- فإن العامل الديني هو الأساس الأول في قضية التعليم والتربية ، لأنّ كلاً من التعليم والتربية نشأ في أحضان الدين ، والإسلام احتضن العلم احتضاناً عجيباً حتى إن جميع العلوم الكونية والإنسانية والتطبيقية مدينة للإسلام ، المعلم والمتعلم لم يكونا يقومان بعملية العلم والتربية إلا بقصد مرضاة الله ورسوله ، وبقصد مثوبة من عند الله سبحانه وتعالى ؛ فالعلم عندهم عبادة وطلبه خشية ، وقد يكون مع ذلك شيء من الدنيا فلقد كافأهم الله بأمور عاجلة من أمور الدنيا ؛ ولكن كان القصد الأول هو العامل الديني وهو مرضاة الله ، ولذلك نقل عن بعض السلف الصالح أنه قال : (طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله) .

2- وكذلك العامل الدنيوي ؛ وهو العامل الاجتماعي والمادي ، فهذا يأتي بالدرجة الثانية ، وذلكم أن يكون الإنسان مسموع الكلمة ؛ وذا كلمة نافذة بين الناس ؛ وله مكانته بين أفراد المجتمع . . . ، وجرت العادة والعرف لدى الناس على ذلك ، وإذا كان ذلك مسخراً لقضية الإسلام وقضية الأمة العربية والإسلامية فهو المطلوب .

⁽²⁾ سورة التحريم : الآية 6 .

3- وبقي لدينا العامل العقلي والنفسي- ؛ وهذا لم يوجد إلا في الحضارة الإسلامية والعربية ، فلقد كانوا يتلذذون بالعلم كما يتلذذ أهل الدنيا بالدنيا ، كانوا يتلذذون بالسهر ؛ بالكتابة ؛ بالتأليف ؛ بالرحلة إلى العلماء ؛ كانوا يتلذذون بالحفظ ؛ بالفهم ؛ بالمناظرة ؛ بالصحة . . . قال العلامة تاج الدين السبكي :

سهرى لتتقيح العلوم أنلى من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلى طرباً كل عويصة في النهن أبلغ من مدامة ساقى
وصرير أقلامى على صفحاتها أحلى من الدوكاه والعشاق
والنمن نقر الفتاة بدفها نقري للأقلى الرمل عن أوراقى
أبيت مقروح الجفون وتتننى طرباً وتبغى بعد ذاك كساقى

رحم الله أجدادنا علماء العرب المسلمين لقد بنوا حضارتهم بالعرق والدموع فلم يكن أحدهم ينتظر من وراء علمه مالاً ولا نسباً ولا متاعاً .

ولو أردنا أن نقوم بموازنة بين فلسفة التربية في الحضارة العربية والإسلامية وبين فلسفة التربية في الفكر التربوي المعاصر لوجدنا بحق أن الحضارة الإسلامية والعربية كانت هي الأصل والمنبع ، ولا ننكر ما قام به الغرب في هذه العصور من محاولات جادة في التعليم والتربية وتطوير مناهجها وطرائقها . . ولكن ما أخذوه عن العرب المسلمين كثير ، بل هو أكثر من الكثير .

* * * * *

(4)

أما بعد فإنَّ هذا المنهج العظيم : (إذا نقلت فالصحة وإن ادعيت فالدليل) هو أساس العلوم كلها وهو - ما يُسمى بالخطاب البرهاني - من أعظم خصائص فلسفة التعليم

والتربية عند العرب المسلمين ؛ إنَّه اعتماد منهج المحدثين وهو تنخل الرواية والأخذ بالبرهان المادي ، وهذا ما لم يصل إليه إلى يومنا هذا كثيرٌ من المفكرين الغربيين الذين يأخذون إلى يومنا هذا بمنهج التوسم والاسترداد الذي هو في حقيقة الأمر ليس منهجاً علمياً وإنما منهج يستأنس به .

وإن الغربيين لم يسبقونا بكثير شجاعة ولا بكثير رجولة ولا بكثير بأس ؛ وإنما سبقونا بالعلم ؛ فإذا ما فهمنا دَرْسَنَا بمثل هذه الأيام التي تتداعى فيها الأمم علينا تداعي الأكلة إلى قصعتها وعرفنا أن نهوضنا لا يكون بما نحن فيه إلا بالعلم و التعليم والتربية واليقظة ؛ فإننا نستطيع أن نقف وقفة الرجال العظماء ، ولكن لا سبيل لذلك كله إلا بالعلم النافع ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَاثْقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾⁽¹⁾ صدق الله العظيم .

(2) سورة البقرة : الآية 282 .

الفصل الثاني

أصول المناهج الإعلامية

(1)

لعل وسائل الإعلام هي اليوم منابر تحمل الخطاب الإسلامي المعاصر إلى الأمة بل إلى العالم ، فإذا كان الخطاب محكماً في ذاته ، ومنضبطاً في منهجيته يشتمل على خصائص هذا الدين ومصادر تألُّقه وتميُّزه بشكل واضح أضحت وسائل الإعلام بذاتها في حاجة إليه لترقى به إلى سماء المعرفة وسمو الحكمة ، وأضحى هذا الخطاب الديني محبوباً ومرغوباً بل ومخطوباً ، ولا سيما إذا كان من يعرضه على الناس يُحسن عرضه ويُحكم أمره ويحبب الناس به أولاً باستقامته وبحكمته ومرونته ، ثم يحبب الناس بهذا الخطاب عن طريق حُسن العرض والأداء ، ولا سيما حين ينزل هذا الداعي الحكيم بما اشتمل عليه من توهج العقل وحصافة الرأي إلى عقول الناس وأذواقهم وأفهامهم بفقهِ العصر- ومخاطبة الناس على قدر عقولهم ، فلقد قال علماؤنا الأولون : (من لم يفقه أهل عصره فليس بفقهِه) ، وهكذا تميزت بعض المدارس الفقهية على بعض بقدر فقه الناس وفقهِ العصر- ومعرفة الأعراف والعادات لدى المجتمعات الإسلامية وأخذها بعين الاعتبار ، وبقيت بعض المذاهب والمدارس بما اشتملت عليه من ذلك الفقه فقه ما وراء النص ، وانقرضت بعض المدارس والمذاهب كذلك بقدر ما افتقرت إليه من ذلك الفقه وهو فقه المقاصد مما وراء النص ولكنه لا يخرج عنه في حال من الأحوال حتى يعود إليه .

* * * * *

(2)

هذا ؛ وإذا كانت وسائل الإعلام اليوم مفتقرة إلى تطوير صياغة الخطاب الإسلامي المعاصر فذلك في نظري لا يتحقق إلا بضوابط ثلاث لا رابع لها وهي باختصار شديد :

(1) **أولاً :** فهم النص الديني الإسلامي في جوهره فهماً عميقاً شاملاً متفقاً مع المسلمات الإسلامية العقلية والعقلية فهماً نقدياً لا نقلياً ، فهماً قائماً على غربلة الأفكار وحسن توظيفها ضمن برنامج الأولويات ؛ وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات لدى تقسيمه الأنيق والمُحكّم لهذه المقاصد في الجزء الثاني منه.

(2) **ثانياً :** إسقاط هذا الفهم العلمي التأصيلي على أرض الواقع ، فالفقه الحق ما ارتبط فيه النظر بالواقع كما أشار إليه وقّع له الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في كثير من توجّهاته الفقهية الناضجة ، وأشار إليه كذلك كثير من هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم فكان الفقه لديهم ممتزجاً بواقع الحياة يرشدها ويطورها نحو الأفضل ولا خير في فقه يعيش صاحبه في المثاليات فحسب ويأطر نفسه وعقله وفكره في عالم هو أقرب إلى عالم من نسج الخيال .

(3) **ثالثاً :** والإفادة من كل معطيات العصر- وتوظيفها في دعم هذا الخطاب الديني في حدود المتفق عليه من الأحكام ، وأما في المختلف فيه فلا مانع من الأخذ بما كان أيسر- على الناس وأقرب إليهم ، وأكثر مرونة واتساعاً لحاجات العصر- شريطة أن يكون قوي المدرك لا يفتقر إلى الحجة ، وأن لا يخرج عن أصول الشريعة وأحكامها العامة وخطوطها الكبرى وما هو معلوم من الدين بالضرورة ومواطن الإجماع فهذه الحدود لا يجوز تجاوزها

بحالٍ من الأحوال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾ ، وما عدا ذلك فيصدق فيه قول النبي صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه : ((إِنَّ الدِّينَ يَسْرُّ- وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلَّةِ))⁽²⁾ .

أقول ؛ وهذا لا يُتقنه إلا جهاذة العلماء الذين جمعوا الأصالة والمعاصرة ؛ علم النص وفقه النص وفقه ما وراء النص ، فهم الذين يُعَوّن ويدركون حقيقة الخطاب الإسلامي

(1) سورة البقرة : الآية 229 .

(2) أخرجه البخاري : برقم (39) .

ويعملون لتطويره حتى يستوعب العصر- وحاجاته ، وذلك عن طريق الاستحسان والمصالح المرسلّة ومقاصد الشريعة وأولوياتها ، وإن كل خطاب إسلامي لا يحمل في طياته هذه الأولويات والمقاصد ويبقى جامداً على ظواهر النصوص فحسب دون الغوص على حكمة التشريع ومكارم الشريعة ومحاسنها يكون خطاباً بعيداً عن الناس ولو كان في حد ذاته قد يكون صحيحاً من الوجهة الفقهية النصية البحتة .

إذاً ؛ فوسائل الإعلام ليست في حد ذاتها آلة التفكير ، ولكنها مرآة لهذه الآلة ، والآلة إذا كانت في حد ذاتها سليمة مستقيمة كانت مرآتها كذلك ، فيخطئ كثير من المفكرين حين يذهبون لإصلاح الفرع وترك الأصل ، لإصلاح الصورة وترك صاحبها ، فيبقى عملهم مبتسراً وناقصاً وغير مثمر الثمرة المرجوة .

الفصل الثالث

أصول المناهج الاقتصادية

نحن اليوم نحتاج أولاً إلى بناء نظرية اقتصادية جديدة ، فقد ثبت إفلاس كل النظريات الاقتصادية المعاصرة بعد التطبيق على الصعيدين العالمي والمحلي معاً .

إنَّ البشرية مُقْبِلَةٌ على عصر مختلف جذرياً عن العصور الحالية والسابقة ، عصرٍ متطوّر جدّاً بحيث تَبْطُلُ كثير من المُسَلِّمات السابقة ، كما تبطل رؤى ومفاهيم ظَلَّتْ سائدةً عصوراً وأحقاباً ، ومن ذلك قضية الاقتصاد التي ترتبط ارتباطاً رئيساً بتطور المكننة والتكنولوجيا كما تَمَّتْ بوليصة إلى تغيّر العقل البشري تغيّراً ملموساً في الخمسين سنة الماضية تغيّراً لم يحظَ به منذ مائتي سنة ، بل أكثر ، وهكذا يجب على الأمم والشعوب أن تُوجِدَ لنفسها فكراً اقتصادياً جديداً تنبثق عنه نظرية اقتصادية تُبْنَى بناءً جديداً على أسس جديدة مع الاستفادة من الماضي وتجاربه بحسناته وسيئاته معاً .

ما نبغيه ونسعى إليه هو بناء نظرية جديدة في الاقتصاد العالمي ثم المحلي تواكبُ العصر القادم ومقولاته الجديدة وتطوره العملاق . .

* * * * *

(1)

عناصر البناء الاقتصادي الجديد ومقوماته

(الوسطية الاقتصادية ، الخصخصة الاقتصادية ، الانتقائية المنهجية ، الواقعية في التنظير الاقتصادي) .

لا بد من التكامل في البناء الاقتصادي الجديد ، ولهذا التكامل مقومات أربعة هي ؛

الأول : الوسطية الاقتصادية :

إنَّ كلَّ خلل في المناهج الاقتصادية المختلفة يكمن سببه في جنوح هذا المنهج الاقتصادي إلى أحد جانبي الإفراط أو التفريط ، الغلو أو الانحلال . وهكذا يكون فقدان الوسطية غالباً السبب الأكبر في فقدان التوازن ومن ثمَّ في فساد النتائج لتمكُّن الخلل فيها .

وبما أنَّ الوسط في كل شيء أحسنه وأشرفه لدى العقلاء والحكماء كانت الوسطية في الاقتصاد معلماً من معالم التفوق والتكامل .

إن ما تتطلبه البشرية اليوم منهجاً اقتصادياً جديداً لا يكون فيه مثل هذا الميل أو الجنوح بحيث تسير فيه سيراً وسطاً معتدلاً قُصداً لا اعوجاج فيه ولا أمت⁽¹⁾ .

الثاني : الخصخصة الاقتصادية :

نقصد بالخصخصة هنا في مجال التنظير الاقتصادي وجوب انبثاق كل منهج اقتصاديٍّ محليٍّ من الجذور الضاربة في الدين والثقافة والتاريخ ، فما يصلح لشعب من الحلول الاقتصادية قد لا يصلح لشعب آخر ، كما أنه ما ينفع بيئة ما من الأشياء قد لا ينفع أخرى ، فليس لدينا نظرية اقتصادية معينة تصلح أن تكون عالمية ، نعم هنالك اقتصاد عالمي بمعنى أن الأمم والشعوب إذا اجتمعت تستطيع أن توجد قاسماً مشتركاً بينها في نوع اقتصادٍ يصح أن يعمل به كلُّ الجماعات المشتركة فيه فيصبح عالمياً بهذا المعنى .

(1) ينظر كتابنا : (ملامح الوسطية في الإسلام) في مواطن متفرقة .

وهكذا يكون اقتصادُ أُمَّةٍ جماعة من الشعوب الإسلامية مبنياً على القاعدتين التشريعية والفكرية ، وهذا الأساس يكون مهيئاً عليه ضابطاً إياه لا ينفك عنه ، ومع هذا كلّهُ فهو اقتصاد مستقل عن اقتصاد الجماعة الأخرى من الشعوب الإسلامية أو غيرها له قاعدة إسلامية متينة ، وشخصية محلية عالمية بأن واحد على ضوء شريعة السماء التي قالت لنا : ((أتم أعلم بأمر دنياكم))⁽¹⁾.

الثالث : الانتقائية المنهجية :

هذا ؛ ويجب على المشارك في وضع الحل الاقتصادي بعد أن يُطَبَّق مبدئي الوسطية والخصخصة أن يضع في الحُسبان مبدأ الانتقائية المنهجية ، وهذا المبدأ يقتضي منا أن نفتح نوافذ عيون عقولنا على الغير ، فليس كل ما في الدنيا من غيرنا باطلاً وشرّاً مستطيراً يجب هدمه وتخريبه على رؤوس أصحابه ، بل لا ينبغي ذلك إلا في حق العقيدة وما يتبعها من التشريع ، أما الاقتصاد فهو : (علم قائم برأسه ذو مفهوم حضاري ينظّم العلاقات الإنسانية المالية العامة ويقوم على أساس فكري مُعيّن قد يكون هذا الفكر منبثقاً عن أصل سماوي أو عن أصل وضعي)⁽²⁾.

وتأسيساً على ذلك كان الحل الاقتصادي الأمثل كالحلّ الغذائي والدوائي سواء بسواء ، يجوز فيه الانتقاء المركز على منهج علمي ، كما كان الرسول صلوات الله عليه ينتقي من طب العرب وحكمتها في الغذاء فيصفه للناس فيكون صحيحاً لا لأنه طب العرب وحكمتهم فقط ، بل لذلك ولأن النبي اختاره وانتقاه بحكمته البالغة فيقع صواباً ، وهو من الأمور الدنيوية المنوطة بقاعدة دينية إسلامية ، القائمة عليها ، كما قال صلوات الله عليه : ((أتم أعلم بأمر دنياكم))⁽¹⁾.

ونحن اليوم كذلك ، لا يمتنعنا شيء من أن ندرس تجارب الأمم والشعوب دراسة عميقة مستوعبة ، ثم نختار منها ما يوافق ديننا أولاً وينسجم مع أرضنا وتربنا وتفكير شعوبنا وآمالها ، نختار بمنهجية علمية لا بعاطفة شخصية أو بانهار حضاري مزيف تكون نتيجته الأولى أن نأخذ من الغير كل ما عندهم ، بل الضارّ قبل النافع .

(1) أخرجه مسلم : برقم (6277) .

(2) ينظر كتابنا : (في الاقتصاد المعاصر) في مواطن متفرقة .

الرابع : الواقعية في التنظير الاقتصادي المقترح :

الواقعية؛ هي استجابة الأمر المقترح للواقع بحيث لا يكون خيالياً أو بعيداً عن الحياة ، كأقوال الفلاسفة والمثاليين ، وإذا كان التنظير الاقتصادي المراد طرحه للناس يُراد له أن يعيش ويزدهر ويكون له رصيد متميز فإنه يجب أن يكون واقعياً .

ونقصد بالواقعية يُسر التطبيق وسهولة العمل ، ولعل ذلك يرجع إلى أصلٍ نحكم به على هذا التنظير المقترح أو الحل المطروح - حين يكون واقعياً بعد كونه مُنتقىً منهجياً ومُخصّصاً ووسطاً - هو مصداقية هذا الحل أو صوابه وصحته في ميزان الصواب والخطأ ، وبمعيارٍ ضابطٍ لكل خلل أو فساد ، فما لم يكن الحل واقعياً لا يُرجى له بقاء ، ولا يُنتظر منه خيرٌ .

وإنَّ أعظمَ فكرٍ حضاريٍّ واقعيٍّ هو الفكرُ الإسلامي ، وهذا ما يُسجّل له ، وآيةُ ذلك أنه بقي إلى يومنا وهو باقٍ ما بقي الإسلام على الأرض .

* * * * *

(2)

البُعدُ الإسلامي

* القاعدة الفكرية الإسلامية للحلِّ الاقتصادي المقترح *

ونقصد بالبُعدُ الإسلامي الصِّبغة التي ينبغي أن يصطبغ بها كل اقتصاد محليّ أو عالمي جديد مُقترح من رجال الفكر والاقتصاد لحلِّ مشكلات العالم الاقتصادية المتوترة ، فهو صِبْغَةٌ ونَسِيجٌ سَدَاهُ فِكْرٌ إسلاميٌّ نَزَرٌ ، ولُحْمَتُهُ عِلْمٌ اقتصادي راسخ ، دينيٌّ ودنيويٌّ معاً ، لا يميل إلى جانب دون جانب ، بل يُزَاج بين هذا وذاك مزوجةً تامةً .

هذا هو البُعدُ الإسلامي للحلِّ الاقتصادي المقترح فيما أفهمه وبما ظهر لي من الحق ولو لم أر من سَبَقني إليه ، والله تعالى أعلم .

وهو بُعْدٌ واجبٌ اعتباره في كل حلٍّ يُقدِّم للبشرية اقتصاداً جديداً يحلُّ مشكلات العصر المعقدة محلياً وعالمياً ، وبدونه لا قيمة لأَيِّ حلٍّ اقتصاديٍّ على الإطلاق ، لأنه يقوم على مقولات العقل وحده دون الاستهداء بشريعة الله الخالدة .

* * * * *

(3)

البُعدُ الإنساني

كان من المُفترض أن يُعنيَ اشتراطُ توفرِ البعد الإسلامي عن اشتراط البعد الإنساني هنا ، ذلك لأن الأول متضمنٌ للثاني ، لكني آثرتُ ذكره هنا مستقلاً - أي البعد الإنساني - لأؤكد على اقتضائه كلَّ الاقتضاء بالرغم من دخوله ضمناً في الذي قبله بالضرورة .

والبُعدُ الإنساني للحلِّ الاقتصادي المقترحُ يُوجب أن يكون هذا الحلُّ ذا صفةٍ خُلُقِيَّةٍ راقيةٍ ، فالخلقُ الرفيعُ من شأن كلِّ إنسانٍ لا يفتقران ، وبهذا تترسَّخُ إسلامية الحلِّ بإنسانيته ، وإنسانيته بخُلُقِيَّته الرفيعة في دائرة مغلقة لا يُعرف وسطها من طرفيها . هذا؛ والبعد الإنساني يفترض ثلاثة أشياء :

(1) إغاثة الضعفاء والمعوزين ونصرة المظلومين والمضطهدين ، وإعانة المحتاجين ؛ وهو (البر) ، ﴿ لَنْ تَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾⁽¹⁾ .

(2) كفاية الأقوياء والأغنياء عن استغلال قوتهم وأموالهم بل توظيفها في رفع مستوى الإنسان ؛ وهو (العدل) ، ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾ .

(3) المحافظة على حقوق الإنسان التي وضعتها الشريعة الإسلامية وأيدتها العقول الإنسانية السليمة ؛ وهو (الحق) ؛ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾⁽³⁾ .

(1) سورة آل عمران : الآية 92 .

(2) سورة الكهف : الآية 7 .

(3) سورة يونس : الآية 32 .

الفصل الرابع

أصل المناهج السياسية

* الأمة العربية الإسلامية *

الأمة لغة : الجماعة من الناس ، واصطلاحاً : قومٌ من الناس تربطهم روابط متعددة من دين واحد و قومية واحدة و لغة واحدة و حضارة واحدة .
هذه هي أبرز عناصر الأمة ؛ الدين والقومية ، هذان العنصران الأكبران حيث تجتمع العروبة والإسلام ، وحينما أقول القومية لا أقصد بذلك أن غير العرب لا يدخلون بل غير العرب عرب ثقافةً وغير المسلمين مسلمون ثقافةً ، فأهل الكتاب مسلمون ثقافةً ، وغير العرب عرب ثقافةً ، ألا ترى إلى سيديوه وهو صاحب أعظم كتاب في النحو ، وابن جني ، وأبو علي الفارسي ، والإمام أبو حنيفة . . . كلُّهم وإن كانوا من نسل الأعاجم عرقاً إلا أنهم ذابوا في العروبة فهم عربٌ انتماءً وثقافةً ، فالدين والقومية هما الأس متلازمان لا ينفكَّان ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسيدنا سلمان الفارسي : [((يا سلمان لا تبغضني يفارقك دينك))] ، فقال : يا رسول الله كيف أبغضك ، وبك هداني الله ؟! قال : ((تبغض العرب)) [⁽¹⁾] .

(1) أخرجه الإمام الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، ورواه الإمام أحمد .

وكذلك العروبة بلا إسلام فهي جسد بلا روح ، فهذه الأمة جاءت في نص معاهدة أجزاها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود في المدينة أوّل مهاجرة إليها سماها العلماء المعاصرون (الوثيقة) ، قال ابن إسحاق : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار واعد فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط عليهم واشترط لهم . . .) ((هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس . . .))⁽¹⁾ .

هذه المعاهدة في ظاهرها معاهدة بينه وبين يهود ولكن في جوهرها دستور للدولة الإسلامية الناشئة أمة واحدة من دون الناس .

إذاً نحن أمة مستقلة لها دينها الذي أكرمها الله به ، ولها ذاتها ، ولها أوضاعها ، ولها تطلعاتها ن ولها جذورها ، ولها انتماءاتها ، ولها دينها ورسالتها في الحياة ، إنها أمة وليست إمعة من الناس ، وينبغي أن نفهم وأن نكون على ذكرٍ من أنّ أعظم قضية من قضايا الأمة اليوم هي قضية الوحدة ؛ الوحدة لهذه الأمة في شرائحها ، بين رعاتها ، بين قياداتها ، بين جماعاتها ، بين رعيّتها ؛ فهي البلمس الشافي لكل أمراض الأمة والأخطار المحدقة بها ، وأعظم خطرٍ يهدد هذه الأمة هو الفرقة والتشتت والاختلاف المذموم .

كان في زمن العهد النبوي الدولة والأمة شيئاً واحداً فالدولة العربية الإسلامية والأمة العربية الإسلامية كانتا شيئاً واحداً ؛ لكن لما انداح الإسلام في العالم صارت الأمة تعني مجموع المسلمين من عرب وغير عرب ، وصارت الدولة تعني النظام القائم ؛ نظام الحكم هذا بعد العهد النبوي .

إن أول ما فعله في إقامة أساس متين لهذه الأمة هو أن وحد الأمة العربية في وحدة عربية إسلامية سياسية جامعة .

يجب على العالم أن يستظلّ بظلّ راية الإسلام الحضاري ، نحن لا نريد أن نزيل أنظمة الحكم باسم الإسلام ، وإنما نريد أن تقوم راية الإسلام الحضاري الذي هو الرحمة للعالم ، انطلاقاً من العروبة والإسلام ، ينبغي أن تتوحد الأمة العربية فالوحدة أكبر رمز

(1) انظر : (سيرة ابن هشام) .

من رموز الحضارة ، وهل قامت هذه الحضارات إلا بعد أن وحد محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - العرب في جزيئتهم تحت مظلة الإسلام ؟!

ولكن ما هي الطريق إلى وحدة العرب والمسلمين ؟ ما هي الطريق إلى هذه الوحدة العربية الإسلامية ؟

الطريق إليها هو **الوحدة الوطنية** أولاً فنبينا عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحد جزيرة العرب في وحدة عربية إسلامية وحد المدينة المنورة في هذه المعاهدة ، وحد المدينة تحت راية الإسلام ؛ ليقب اليهود على دينهم وتوراتهم ، وليقب النصارى المسيحيون على عباداتهم ، لا يهم وليقب كل منهم على ما يريد ولكن يجب أن يستظلوا تحت ظل هذا الإسلام ، إن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم وحد المدينة ثم وحد العرب ،

ثم وضع الأساس لتوحيد الأمة العربية والإسلامية وإقامة الدولة والأمة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا

عَرَبِيًّا ﴾⁽¹⁾. لأن العرب بالإسلام هم قادة العالم هم أصحاب الحضارة والرسالة التي يؤدونها للناس رسالة الحضارة العربية الإسلامية ، إن العرب والمسلمين لم يتوحدوا على المصالح فقط ، نعم إن المصالح كانت ثمرات ولم تكن هي الوشائج لأن كل وحدة تقوم على المصالح فقط سينفطر عقدها عند انتهاء هذه المصالح .

لن يتوحد العرب ولن يتوحد المسلمون إلا في ظل العروبة والإسلام ؛ في ظل هذا الضفير ؛ في ظل راية واحدة وجهها من ههنا العروبة ووجهها من ههنا الإسلام

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾⁽²⁾. و هل القرآن إلا عروبة وإسلام ؟!

(1) سورة يوسف : الآية 2 .

(2) سورة آل عمران : الآية 103 .

الفصل الخامس

أصول المناهج الثقافية

الثقافة في اصطلاح الفلاسفة والعلماء بالمعنى الأخص هي : (تنمية الملكات العقلية بعضها أو كلها) ، والثقافة اصطلاحاً بالمعنى الأعم هي : (ما يتصف به الرجل أو الإنسان الحاذق المتعلم من ذوق وحس انتقادي مرهف وحكم صحيح) .
فإذا اتصف الإنسان الحاذق المتعلم بذوق وحس انتقاديٍّ مرهف وحكم صحيح فقد رزق الثقافة التامة لدى الفلاسفة والعلماء ..

وقد تطلق ويراد بها التربية التي أدت إلى إكساب هذه الصفة ، وهكذا نرى العلم شرطاً ضرورياً في الثقافة فلا ثقافة بلا علم ؛ لكنه ليس كافياً فلا بد لنا من مجموعة أمور يكمل بعضها بعضاً وهي : (مجموعة المزايا العقلية أو الفكرية التي أكسبنا إياها العلم الصحيح الذي تعلمناه حتى جعل أحكامنا صادقة) .

ومن شروط الثقافة بهذا المعنى أن تؤدي هذه الثقافة إلى الملاءمة بين الإنسان والطبيعة ، لذلك قال علماؤنا القدامى : (مُغالب الطبيعة مغلوب) ، ولا بد من الملاءمة بينه وبين الجماعة الإنسانية التي يعيش فيها وبينه وبين البيئة ، ولا بد من الملاءمة بينه وبين القيم الروحية الدينية والإنسانية التي لا توجد الحياة الإنسانية الخيرة الصالحة بدونها ، والثقافة فيها تقدمٌ عقليٌّ وماديٌّ معاً ، وهذا ما اقتصر عليه فلاسفة الغرب ، ولكننا نزيد على العنصرين المادي والعقلي العنصر الديني الروحي .

وأخطر ما يواجهه عالمنا العربي والإسلامي اليوم غزو ثقافي خبيث يُفبرك في دول الاستكبار العالمي ويُرسَل إلينا ليسمموا أفكارنا ناشئتنا وعقولهم ؛ ويبدلون في ذلك الأموال والرجال ، ولكن لا قيمة لهذا الغزو الثقافي الذي يصنعه أعداء أمتنا إلا إذا كان لدينا قابلية لقبول مثل هذا الغزو ! وهل الغزو الثقافي شيء جديد ؟ لا .

صراعٌ بين الحق والباطل لا ينتهي إلا بزوال البشرية ؛ ولكن هل تضرر العرب المسلمون الأوائل من غزو ثقافي دُبّر لهم بليل ؟ .. لا .. إن ذلك يزيدهم اعتقاداً بالحق الذي بأيديهم ، والمشكلة الثقافية في عالمنا العربي الإسلامي اليوم أنها ثقافة قاصرة مبتسرة ، والعلاج هو إيجاد الثقافة الصحيحة التامة لأمتنا العربية الإسلامية القائمة على ثلاثة عناصر ؛

- (1) القيم الروحية ؛ وهي الدين الحق .
- (2) والعنصر المادي المدني ؛ وهو التقانة .
- (3) والعنصر العقلي البحت ؛ وهو الحذق والمهارة والذكاء ومجموعة الخبرات .

خاتمة البحث

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى من هذا البحث ووقّفتُ إليه ، على أنّ الأمر لا يعدو أن يكون ورقة عمل أطروحةً بين يدي إخواني الباحثين قابلةً للمناقشة والنقد البناء الذي يزيد في البحث ، وحسبي أنّي فتحتُ باباً قد يكون من قبل مُغفلاً لا مغلقاً ولا موصداً .

هذا ؛ وإنّ هذا الموضوع لما يُعطى حقّه من البحث العلمي المجرد ، والأمة اليوم أحوج ما تكون إليه فس نهضتها في هذه الأيام العصيبة ، فنح اليوم بحاجة إلى ما يجمع لا ما يُفرّق ؛ إلى ما يُبشّر لا إلى ما يُنقِر ، نحن اليوم بحاجة إلى إعادة نظرٍ في المنهج المتبع بين الدعاة ؛ حتّى يعودوا إلى المنهج الربّانيّ ذي الدّوحة وارفة الظلال تصديقاً لقوله تعالى : وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ النَّاسَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ صدق الله العظيم .

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني
خادم العلم الشريف
والمدرسة الربانية في الإسلام

أبرز المصادر والمراجع

إحكام الأحكام إلى أصول الأحكام للإمام الآمدي
الأحكام السلطانية والولايات الدينية للعلامة الماوردي
الإحكام في قواعد الأحكام للإمام ابن حزم الأندلسي
الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين ابن نجيم
إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم
تاج العروس في شرح القاموس للعلامة المجد الفيروزبادي
تطوير صياغة الخطاب الإسلامي المعاصر رسالة للمؤلف
التعريفات للسيد الشريف الجرجاني
الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
الجامع الصحيح للإمام البخاري
الجامع الصحيح للإمام مسلم
الجامع الصحيح للإمام الترمذي
الحيوان للعلامة أديب العربية الجاحظ
السنن للحافظ ابن ماجه
السنن للحافظ الدارقطني
السياسة الشرعية للعلامة ابن تيمية
السيرة النبوية للإمام ابن هشام
الطرق الحكمية للعلامة ابن القيم
الفروق للإمام القرافي
في الاقتصاد المعاصر للمؤلف
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام
الكليات للعلامة أبي البقاء الكفوي
لسان العرب لابن منظور
المدخل إلى الفقه الحضاري في الإسلام للمؤلف
المدخل الفقهي العام لأستاذنا الدكتور مصطفى الزرقا

المستدرك للإمام الحاكم النيسابوري
المستقصى من علم الأصول للإمام الغزالي
المسند للإمام أحمد
المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا
معيّار المعايير أو أصول الخلاف العلمي للمؤلف
مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر ابن عاشور
مقدمة التاريخ للعلامة ابن خلدون
ملاحح الوسطية في الإسلام للمؤلف
الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي
الموسوعة الفقهية - الكويت
الموطأ للإمام مالك
نظام الحكم في الإسلام للعلامة ظافر القاسمي
نفح الطيب في غصن أندلس الرطيب للعلامة المقرئ
الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية للمؤلف